

**من فتاوى  
دار الإفتاء المصرية**

## ميراث التوائم الملتصقة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أطلعنا على الطلب المُتَيَّد برقم ١٠٧٩ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

ما حكم التوائم الملتصقة في الميراث باعتبارهم وارثين أو موروثين، وكذلك من حيث الحجب؟

### الجواب

التوائم الملتصقة من آيات الله تعالى المعجزة الدالة على عظيم قدرته في اختلاف مخلوقاته أنواعاً وأحوالاً، قال تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَأَخْتِلَافِ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالَمِينَ﴾ [الروم: ٢٢].

والتوائم جمع توأم، وهو اسم لولدٍ يكون معه آخر في بطنٍ واحدةٍ، وهما توأمان، وقد يجمع أيضاً على تُوَام، ويستعار في جميع المزدوجات، وأصله ذلك.

والتوائم الملتصقة تنقسم من حيث اشتراك أفرادها في جملة من الخصائص إلى ثلاث فئات رئيسة، يختلف كل منها في طبيعته وفق الخلل الجيني الذي نشأ عنه والبنية التشريحية لجسده؛ ومن ثمَّ فتختلف الأحكام الفقهية بهذا الاعتبار؛ لِمَا ينتج عن ذلك من اعتباره شخصاً واحداً أو اثنين، ومن ثمَّ بيان أحكام الإرث للتوائم يكون وفق الصور الآتية:

**الصورة الأولى:** التوائم الطفيلية، وهي التي تكون في صورة جسدٍ واحدٍ ينمو بشكل صحيح ويحمل أعضاء أو زوائد إضافية تتنوع بحسب موطن الاتصال، وتفقد تلك الأعضاء أو الزوائد مقومات الحياة بشكل مستقل، والناظر في نصوص الفقهاء يجد أنهم قد عاملوا هذا النوع من التوائم معاملة الشخص الواحد في الطهارة وفي أحكام القصاص والدية، ملاحظين في ذلك الأعضاء الظاهرة والأساسية.



قال العلامة الحطاب المالكي في كيفية وضوء التوأم: «قال في «السليمانية» في امرأة خلقت من سرتها إلى أسفل خلقة امرأة واحدة وإلى فوق خلقة امرأتين: أنها تغسل منها محل الأذى، وتغسل الوجهين فرضاً أو سنةً، والأيدي الأربع، وتمسح الرأسين وتغسل الرجلين، نقله عنها ابن عبد السلام وابن عرفة وابن ناجي وغيرهم» اهـ.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري الشافعي في أحكام الغرة عند إسقاط جنين التوأم: «(وكذا) لو ألفت (ثلاثاً، وأربعاً) من الأيدي أو الأرجل (ورأسين) لإمكان كونهما لجنين واحدٍ بعضها أصلي وبعضها زائد... وظاهر أنه يجب للعضو الثالث فأكثر حكومة، (وإن ألفت بدنين) ولو ملتصقين (فغرتان) إذ الواحد لا يكون له بدنان، فالبدنان حقيقة يستلزمان رأسين، فلو لم يكن إلا رأس فالمجموع بدنٌ واحدٌ حقيقةً فلا تجب إلا غرة واحدة» اهـ.

وتنزيلاً لما قرره الفقهاء في هذه النصوص: فإن هذا النوع من التوائم يُعامل معاملة الشخص الواحد في مسائل الإرث من حيث كونه وارثاً أو مورثاً، وكذا من حيث الحجب، دون اعتبار للجزء الزائد الملتصق به؛ لعدم استقلاله بحياة.

**والصورة الثانية:** التوائم المكتملة وهي التي تتحقق كافة مقومات الحياة في كلا طرفيها، بحيث إذا أمكن فصلهما استقل كل منهما بحياته عن الآخر، ومما يميز هذا النوع أنه لا يكون إلا من جنس واحدٍ، إما ذكراً أو أنثيين، ولا يمكن أن يكون أحدهما ذكراً والآخر أنثى، كما يمكن أن يموت أحدهما ويبقى الآخر بعده زمناً، واشتهر تسمية هذا النوع طبيّاً بـ«التوائم السيامية».

وقد بحث الفقهاء إرث التوائم في هذه الصورة، فنصوا على أنهما شخصان حقيقة، وأنّ لهما حكم الاثنتين في جميع الأحكام.

فجاء في «مغني المحتاج» للخطيب الشربيني الشافعي في أحكام التوأمين الملتصقين: «إنهما شخصان حقيقة بدليل أنهما يحجبان الأم من الثلث إلى السدس» اهـ.

وقال أيضاً عند الكلام على حجب الأم حجب نقصان من الثلث إلى السدس بالأخوين: «تنبيه: قوله: (اثنين) قد يشمل ما لو ولدت امرأة ولدين ملتصقين، لهما رأسان



وأربع أرجل وأربع أيد وفرجان ولها ابن آخر، ثم مات هذا الابن وترك أمه وهذين، فيصرف لها السدس، وهو كذلك؛ لأن حكمهما حكم الاثنتين في سائر الأحكام من قصاص ودية وغيرهما» اهـ.

وقال الإمام الدميري في «النجم الوهاج» نقلاً عن الإمام ابن القطان: «في (فروع ابن القطان): إذا ولدت ولدين ملتصقين لهما رأسان وأربعة أرجل وأربعة أيد وفرجان.. فحكمهما حكم الاثنتين في جميع الأحكام، فتحجب الأم بهما، وميراثهما ميراث اثنتين» اهـ.

وهذا يظهر أن التوائم المكتملة أو ما اشتهر بـ«التوائم السيامية» التي يتصل طرفاها ويلتصقان في جزءٍ منهما مع انفراد كلٍّ منهما بمقومات الحياة واستقلاله إذا ما انفصل -أنهما يعتبران شخصين في أحكام الميراث، من حيث كون كلٍّ منهما وارثاً أو مورثاً، وكذا من حيث الحجب.

والصورة الثالثة: التوائم شبه المكتملة: وهي التي تشترك في أحد مقومات الحياة أو في كليهما، كالمنخ والقلب على اختلافٍ فيهما، بحيث لا يمكن أن يستقل أحد طرفيها بحياة عن الآخر، وإذا أمكن فصلهما فقد أحدهما حياته، وقد بحث الفقهاء هذا النوع وجعلوا له أحكاماً خاصة، تختلف باختلاف بابها، فجاء في «الأشباه والنظائر» لتاج الدين السبكي: «فلو خُلِقَ له وجهان وجب غسلهما، ولو خُلِقَ له رأسان كفى مسح أحدهما، ولينظر هنا اليدين المتساويتين، والتميز منهما الزائد، والشعور الخارجة عن العادة وغير ذلك» اهـ.

وبذلك يُعلم أن التوائم شبه المكتملة التي لا يمكن أن يستقل أحد طرفيها بحياته عن الآخر؛ لا شراكهما في أحد مقومات الحياة أو في كليهما -تجري عليها أحكام الميراث كالشخص الواحد، من حيث كونه وارثاً أو مورثاً، وكذا من حيث الحجب.

وبناءً على ذلك: فالتوائم الملتصقة إذا كانت من نوع الطفيلية وشبه المكتملة فتعامل معاملة الشخص الواحد في الإرث، من غير نظر إلى زائد، أو فاقدٍ لأحد مقومات الحياة أو كليهما، بخلاف ما لو كانت من نوع المكتملة الذي يستقل كلا طرفيها بالحياة إذا

ما انفصلا: فظاهر اعتبارهما شخصين في الميراث كما لو كانا منفصلين، فيكون لهما ميراث شخصين إذا مات عنهما مورثتهما، ويكون أحدهما ضمن ورثة الآخر إذا مات عنه قبله، وتكون تركة كلٍّ منهما لورثته إذا ماتا معاً، وكذا في الحجب. ومراد معرفة حقيقة التوأم ومدى اندراجه تحت أيٍّ من الأنواع إنما يكون بالرجوع إلى الأطباء المختصين.

والله سبحانه وتعالى أعلم

أ.د/ شوقي علام

مفتي جمهورية مصر العربية



## الشرط الجزائي في القرض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا محمد رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أطلعنا على الطلب المُتَيَّد برقم ٢٨٩ لسنة ٢٠٢٤م، والمتضمن:

أقرضت صديقي مبلغاً من المال على أن يسدده لي بعد سنة من تاريخ الإقراض، ونظراً لأنني أذكر هذا المال لتجهيز بناتي في الزواج اتفقت معه على شرط مفاده أنه إذا تأخر في السداد سيدفع لي المبلغ مضافاً إليه نسبة ١٥٪ من قيمة القرض، ووافق على ذلك، وأخبرنا البعض أن هذا حرام، فهل هذا حرام فعلاً؟ أرجو الإفادة جزاكم الله خيراً.

### الجواب

حثَّ الشرع الشريف على التعاون والتآخي بين أفراد المجتمع، فوصفهم بأنهم كالبنين يشدُّ بعضه بعضاً؛ ففي الحديث المتفق عليه عن سيدنا أبي موسى الأشعري رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الْمُؤْمِنَ لِلْمُؤْمِنِ كَالْبُنْيَانِ يَشُدُّ بَعْضُهُ بَعْضًا». ومن صور هذا التعاون التي رَغِبَ الشرع الشريف فيها القرض الحسن؛ لما فيه من الرفق بالناس والرحمة بهم وتيسير أمور حياتهم وتفريج كربهم؛ فقد أخرج الإمام مسلم في «صحيحه» عن أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَيَّ مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيَّ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ». والقرض: هو المال الذي يعطيه المقرض للمقترض لرد مثله إليه، فهو ليس من وسائل الكسب، بل من عقود الإرفاق والتبرعات، حيث يستغني الدائن عن جزء من ماله لفترة محددة هي مدة الإقراض المتفق عليها، وينبغي أن يقابل المدين ذلك بالشكر



وحسن الرد: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً» رواه مسلم في صحيحه.

والأصل في الشروط التي تصح في العقود ويجب الوفاء بها ما أمكن هي التي تحقق مصلحة المتعاقدين، ولا تخالف مقتضى العقد؛ لحديث عمرو بن عوف المزني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْمُسْلِمُونَ عِنْدَ شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا، أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا» أخرجه الإمام البيهقي في «السنن الكبرى»، والإمام الدارقطني في «السنن» وغيرهما.

قال الإمام الكاساني الحنفي: «الأصل في الشروط اعتبارها ما أمكن» اهـ.

وقال العلامة ابن مفلح الحنبلي: «الأصل في الشروط الوفاء» اهـ.

فالمعاملات التجارية بين الناس يراعى فيها ابتداءً تحقق شروط العقود عامة، من أهلية المتعاقدين، وحصول الرضا بينهما، وانتفاء الغرر، وكذلك خلو المعاملة من الشروط الممنوعة شرعاً؛ حفظاً لأموال الناس، فمن مقاصد الشرع الشريف المتفق عليها حفظُ الأموال عن الضياع.

وعليه فكل معاملة مالية لا بدَّ فيها من أن تكون موافقةً في الجملة للشرع الشريف بموافقتها لمقصد حفظ المال؛ بأن توافَقَ الشروط الشرعية للتعاقد، ولا تشمل على أي شرط يخالف القواعد والمقاصد الشرعية.

وإذا كانت الشريعة الإسلامية قد حثت على حُسن الإقراض، فإنها في الوقت نفسه تُحرِّم استغلال حاجة الناس ووضعهم في حرج، ولذلك فالأصل في الإقراض ألا يجلب ربحاً ونفعاً للمقرض، وألا يكون مشروطاً بزيادة على المبلغ الأصلي، وأن يكون من أجل الإرفاق لا من أجل الربح، فهو عقد تبرع لا عقد معاوضة، وقد اتفق الفقهاء على القاعدة الفقهية المشهورة «كل قرض جرَّ نفعاً فهو ربا».

وقد انعقد الإجماع على أنه لو اشترط المقرض على المقرض منفعة زائدة فإنَّ هذا غير جائز شرعاً، وأنَّ هذا ربا بلا خلاف؛ قال العلامة ابن المنذر: «وأجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة فأسلف على ذلك أن أخذه الزيادة



ربا» اهـ. وقال الإمام ابن قدامة الحنبلي: «وكل قرضٍ شرط فيه أن يزيدَهُ فهو حرامٌ بغير خلاف» اهـ.

فإذا اتفق المتعاقدان على اشتراط منفعة زائدة على القرض، فإنه يبطل هذا الشرط، ولا يستحق الدائن إلا أصل ماله فقط دون الزيادة؛ لقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿البقرة: ٢٧٨-٢٧٩﴾.

قال الإمام الشافعي: «إنما يُوفَى من الشروط ما يبين أنه جائز ولم تدل سنة رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على أنه غير جائز» اهـ.

هذا بالإضافة إلى أن إمهال المدين عند تعذر وفائه بدينه بشرط الزيادة في أصل الدين يُعد صورةً من صور استغلال حاجة الناس وظروفهم والتي حرّمها الشرع الشريف، فقد اعتبرها الفقهاء من ربا النسئة المحرم شرعاً.

قال الإمام ابن رشد الجد المالكي: «وكان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل قال له: أتقضي أم تُرَبِّي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل» اهـ.

وقال الإمام فخر الدين الرازي: «أما ربا النسئة فهو الأمر الذي كان مشهوراً متعارفاً في الجاهلية، وذلك أنهم كانوا يدفعون المال على أن يأخذوا كل شهرٍ قدرًا معينًا، ويكون رأس المال باقياً، ثم إذا حل الدين طالبوا المديون برأس المال، فإن تعذر عليه الأداء زادوا في الحق والأجل، فهذا هو الربا الذي كانوا في الجاهلية يتعاملون به» اهـ.

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي الشافعي: «وربا النسئة هو الذي كان مشهوراً في الجاهلية؛ لأن الواحد منهم كان يدفع ماله لغيره إلى أجل على أن يأخذ منه كل شهرٍ قدرًا معينًا ورأس المال باقٍ بحاله، فإذا حل طالبه برأس ماله، فإن تعذر عليه الأداء زاد في الحق والأجل» اهـ.



وإذا حرمت الزيادة في أصل الدين لأجل إمهال المدين عند تعذر وفائه بدينه، حَرَّمَ اشتراط ذلك ابتداءً عند العقد؛ لكونه شرطاً أفضى إلى محذور، كما جاء في الحديث الشريف المذكور سابقاً.

وإذا كان الشرع قد راعى المدين فحرَّم استغلال حاجته، فإنه في الوقت نفسه راعى حال الدائن أيضاً، فحرَّم تعمد تأخير قضاء دينه عند حلول الأجل والقدرة على القضاء، فإذا حلَّ الأجل، والمدين قادرٌ على الأداء، فامتنع أو راوغ في أداء ما عليه: كان آثماً، وفعله يُسمى مَطْلًا، وقد وصفه النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالظلم؛ فقال فيما أخرجه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»، وحذَّر النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من ذلك الصنيع؛ فقال فيما أخرجه الإمام البخاري في صحيحه من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَ يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ». ومطل الغني أي: تأخيره أداء الدين من وقتٍ إلى وقتٍ، والمطل: منع أداء ما استحق أدائه، وهو حرام من المتمكن، فيحرم على الغني الواجد القادر أن يماطل بالدين بعد استحقاقه، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً جاز له التأخير إلى الإمكان.

قال الإمام النووي: «قال القاضي وغيره: المطل منع قضاء ما استحق أدائه؛ فمطل الغني ظلمٌ وحرامٌ، ومطل غير الغني ليس بظلم ولا حرام؛ لمفهوم الحديث، ولأنه معذورٌ، ولو كان غنياً ولكنه ليس متمكناً من الأداء لغيبة المال أو لغير ذلك جاز له التأخير إلى الإمكان، وهذا مخصوص من مطل الغني أو يقال المراد بالغني المتمكن من الأداء فلا يدخل هذا فيه» اهـ.

فإذا ماطل المدين وتأخر عن السداد دون عذرٍ مع طلب الدائن لدينه، وكان في ذلك ضرر على الدائن، جاز له اللجوء إلى القضاء لرفع الضرر عنه، بإلزام المدين سداد ما عليه، والمطالبة بتعويض يعادل الضرر الفعلي الذي تسبب فيه التأخير، وهو ما يعرف بـ«عوض الضرر»، وإذا قضى القاضي له بذلك حلَّ أخذه؛ لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» رواه ابن ماجه، وأحمد، والطبراني عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ورواه



ابن ماجه والبيهقي عن عبادة بن الصامت رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ورواه الطبراني عن أبي ثعلبة بن مالك القرظي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، ومن هذا الحديث أُخِذَت القاعدة الفقهية: «الضرر يُزال». وقد نظّم القانون المدني المصري هذا الأمر من خلال موادّ الفصل الثاني، والذي جاء بعنوان: «التنفيذ بطريق التعويض»؛ وذلك من خلال المواد (٢١٥ وما بعدها).

ومن جملة هذه المواد ما نص عليه القانون المدني المصري على سبيل الموازنة بين حقوق الدائن والمدين فقد أجاز للأول المطالبة بالتعويض عن التأخر في السداد وذلك وفق ضوابط معينة، فقد نصت المادة رقم (٢٢٦) على أنه: «إذا كان محل الالتزام مبلغاً من النقود، وكان معلوم المقدار وقت الطلب، وتأخر المدين في الوفاء به، كان ملزماً بأن يدفع للدائن على سبيل التعويض عن التأخر فوائد قدرها أربعة في المائة في المسائل المدنية، وخمسة في المائة في المسائل التجارية، وتسري هذه الفوائد من تاريخ المطالبة القضائية بها إن لم يحدد الاتفاق أو العرف التجاري تاريخاً آخر لسريانها، وهذا كله ما لم ينص القانون على غيره» اهـ.

ومن هذا يتضح الفارق بين «عوض الضرر» من تعويض الدائن عما يلحقه من ممانلة المدين وتأخره في الوفاء ظلماً بلا عذر، وبين الربا والذي منه «اشتراط الزيادة مقابل التأجيل»، فعوض الضرر يُعد إقامةً للعدل لإزالته الضرر الذي ألحقه المدين بالدائن بتأخير المال عنه، وما يترتب على ذلك من تقويت لمصلحته، ويُرجع في أمره للقضاء في حدود الإطار الذي حدده القانون من الأسباب والقدر المعوّض به، أما الربا فهو مقصود ومبتغى، وتُعقد العقود على أساسه من أول الأمر، وفيه استغلال من الدائن لحاجة المدين من غير تقيّد بتأخير أو عدمه وضرر أو غيره.

ولا يغير في عدم مشروعية الربا في هذه المسألة التراضي عليه، فالذي عليه فقهاء المذاهب الأربعة أن التراضي بين المتعاقدين على الحرام لا يبيحه ولا يُجِلُّه. ونُهيّب بمن يقترض من أخيه لتفريج كربة وقضاء حاجته أن يحسن الأداء: فلا يليق بمقابلة إحسان المقرض للمقترض إلا بالإحسان؛ قال تعالى: ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، وفي الحديث: «خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ قَضَاءً» رواه الإمام أحمد

في «المسند»، والنسائي في «السنن» واللفظ له، وفي حديث آخر: عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رَحِمَ اللَّهُ عَبْدًا سَمَحًا إِذَا بَاعَ، سَمَحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمَحًا إِذَا اقْتَضَى» رواه الإمام ابن ماجه في «السنن».

وبناءً على ما سبق وفي واقعة السؤال: فإنَّ الاتفاقَ بين الدائن والمدين على اشتراط زيادة في مقدار الدين إذا تأخر المدين عن السداد غير جائز شرعاً، فيبطل الشرط ويستحق الدائن أصل دينه دون زيادة، وإذا ماطل المدين في السداد ولم يلتزم بسداد دينه في الوقت المقرر بلا عذر، فيحق للدائن رفع أمره للقضاء، وما يقضي به القاضي ينفذ على الطرفين؛ فإن قضى بالتعويض حلَّ للدائن أخذه.

والله سبحانه وتعالى أعلم



## ضابط فقد الماء المبيع للتييم في ظل الأبنية الحديثة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين.

أطلعنا على الطلب المُقيّد برقم ١٥١٥ لسنة ٢٠٢٣م، والمتضمن:

«أعيش في منطقة دائماً تنقطع بها المياه ليلاً ولا تأتي إلا صباحاً وأحياناً ظهراً، ولديّ قارورة مياه للشرب والاستعمال، وعندني بعض الأسئلة تتعلق بالتييم وهي: أولاً: ما مدى مشروعية التيمم عند وجود الماء مع الاحتياج إليه للمأكل والمشرب وعدم كفايته ليشمل الطهارة؟

ثانياً: هل يلزمني عند انقطاع المياه في المناطق السكنية المعاصرة والعامرة والتي تتجاور وتتقارب فيها الشقق والمنازل أن أطلب الماء أولاً ممن يجاوروني من السكان، أم يشرع لي التيمم بمجرد فقدي الماء في خصوص بيتي؟

ثالثاً: هل يلزمني عند فقد الماء في الأماكن السكنية العامرة مع كثرة توافر المحلات التجارية وسهولة الحصول عليه أن أبادر أولاً بشراء الماء، أم يجوز لي التيمم مع تمكني من الشراء؟

### الجواب

من المقرر أن الفتوى تختلف باختلاف الزمان والمكان والأحوال والأشخاص، وأن ما يناسب البعض قد لا يناسب الباقين، كما أن ما يصلح في زمان أو مكان قد لا يصلح في زمان أو مكان مختلف، ومن ذلك ما يتعلق بالصور المسؤول عنها، وإباحة التيمم من عدمه، وهو يختلف باختلاف الصور المطروحة وبيان ذلك على النحو الآتي:

أولاً: بخصوص مشروعية التيمم عند وجود الماء مع الاحتياج إليه للمأكل والمشرب وعدم كفايته للطهارة:



فقد أجمع الفقهاء من المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرها على أن الماء الذي يحتاج إليه الإنسان في حاجته الأصلية كالمأكل والمشرب وغيرها مما لا بد منه كالمعدوم في حقه، فيشرع حينئذٍ لمن وجد الماء - لكنه لا يكفي أن يشمل تطهره مع سد حاجته الأصلية - أن يستعمله فيما يسد به حاجته، ويتيمم لصلاته.

قال الإمام فخر الدين الزيلعي الحنفي<sup>(١)</sup>: «وأما الماء المحتاج إليه للعتش فلأنه مشغول بحاجته، والمشغول بالحاجة كالمعدوم، وكذا إذا كان معه ثمنه وهو محتاج إليه للزاد يتيمم معه، وكذا الماء الذي يحتاج إليه للعجين؛ لما قلنا» اهـ.

وقال الإمام الدردير المالكي<sup>(٢)</sup>: «وكذا إذا احتاج للماء للعجين أو الطبخ الذي يتوقف عليه إصلاح بدنه (كعدم) أي: كما يجب التيمم لعدم (مناول أو) لعدم (آلة) مباحة كدلو وحبل إذا خاف خروج الوقت؛ لأنه بمنزلة عادم الماء» اهـ.

وقال العلامة الدسوقي المالكي مُحَشِّيًا عليه: «قوله: وكذا إذا احتاج للماء للعجين أو الطبخ) أي: فإنه يتيمم ويبقى الماء للعجين أو الطبخ، وهذا ما لم يمكن الجمع كما مر، فإن أمكن الجمع بقضاء الوطر بماء الوضوء فعل» اهـ.

وقال الإمام النووي الشافعي<sup>(٣)</sup>: «وأما من يحتاج إليه للعتش فهو كالعادم فيتيمم مع وجوده، وهذا لا خلاف فيه، نقل ابن المنذر وغيره الإجماع عليه، واتفق أصحابنا على أنه إذا احتاج إليه لعتش نفسه أو رفيقه أو حيوان محترم من مسلم أو أمي أو مستأمن أو بهيمة جاز التيمم بلا إعادة، قال أصحابنا: ويحرم عليه الوضوء في هذه الحالة» اهـ.

وقال العلامة المرادوي الحنبلي<sup>(٤)</sup>: «قوله (أو عطش يخافه على نفسه) إذا خاف على نفسه العطش؛ حبس الماء، وتيمم بلا نزاع. وحكاه ابن المنذر إجماعاً» اهـ.

(١) «تبيين الحقائق» (١/ ٣٨، ط. المكتبة الأميرية).

(٢) «الشرح الكبير» (١/ ١٥٠، ط. دار الفكر).

(٣) «المجموع» (٢/ ٢٤٤، ط. دار الفكر).

(٤) «الإنصاف» (١/ ٢٦٥، ط. دار إحياء التراث العربي).

وعلى ذلك فلا يلزم المكلف أن يتطهر بما عنده من الماء المعد لسد حاجته الأصلية ومن يعول من المشرب والمأكل وغيرهما مما لا بد له منه، وحكمه في هذه الحالة حكم عادم الماء.

ثانياً: وبخصوص لزوم المكلف طلب الماء أولاً ممن يجاورونه من السكان عند انقطاع المياه في المناطق السكنية المعاصرة والعامرة والتي تتجاور وتتقارب فيها الشقق والمنازل:

فمع اشتراط الفقهاء طلب الماء عند التيمم، إلا أن المتأمل فيما أورده الفقهاء في هذه المسألة يتضح له أن صورة طلب الماء التي استفاض الفقهاء في الكلام عنها واشترطوها إذا قربت المسافة قبل الشروع في التيمم في عصرهم تختلف اختلافاً كلياً عن صورة طلب الماء من الجيران في المناطق السكنية المعاصرة العامرة، من حيث إن طلب الماء في العصور السابقة إنما كان يقصد به معرفة مكان وجوده حيث كان الماء وقتها مبذولاً على جهة الإطلاق والمشاع للجميع، كماء البئر أو النهر، أو من خلال رفقة في سفر يتشاركون عادة في المتاع والماء، أما صورة طلب الماء من الجيران في زماننا وواقعنا المعاصر فهي طلبه ممن يملكه على سبيل العطية والهبة لا الاستحقاق؛ لأن الماء الخاص بكل مبنى سكني بل بكل شقة سكنية ماء يختص بها دون غيرها، وطلب بذله وهبته من صاحبه مما يلحق الفضل والمنة ويحمل الطالب واجب العرفان بذلك؛ مع ما فيه من التعدي على خصوصية الآخر مع احتمال تعرضه للحرج أو الإزعاج لاختلاف أحوال الناس في زماننا، إضافة إلى أن استخدام المياه الآن في الشقق السكنية مما له نظير مادي يلتزم به صاحب الشقة أو العمارة، وإن كان ما يطلبه من الماء للتطهر قد يكون قدره يسيراً إلا أن أصحاب الحياء والمروءات يشق عليهم ولو طلب اليسير من الغير، وذلك ما راعاه الفقهاء من المذاهب الفقهية من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة، وأكدته نصوصهم؛ حيث نصوا على أنه لا يلزم عادم الماء أن يطلبه مما يملكه الغير؛ لأن ما كان مملوفاً للغير كالمعدوم، وأنه لا يلزمه أيضاً طلب الماء على سبيل الهبة للتطهر به ولا طلب هبة ثمنه لكيلا يلحقه بالعطاء من المنّ

ما يَشُقُّ على نفسِ الكريم، أو يلحقه الحرج في التعرض للسؤال أو المنع بعد الطلب، وذلك هو الأحوط والأنسب في واقعنا، خاصة إذا لم يكن بين الجيران وبعضهم من الصلات القوية ما تسمح لهم بمثل هذا، والتيمم إنما شرع في الأصل رفعاً للحرج.

قال الإمام السرخسي الحنفي<sup>(١)</sup>: «قال (وإذا كان مع رفيقه ماء فعليه أن يسأله) إلا على قول الحسن بن زياد رَحِمَهُ اللهُ، فإنه كان يقول: السؤال ذل وفيه بعض الحرج وما شرع التيمم إلا لدفع الحرج، ولكننا نقول: ماء الطهارة مبذول بين الناس عادة، وليس في سؤال ما يحتاج إليه مذلة» اهـ.

قال العلامة الميرغيناني الحنفي<sup>(٢)</sup>: «ولو تيمم قبل الطلب أجزأه عند أبي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير، وقالوا: لا يجزئه؛ لأن الماء مبذول عادة» اهـ. وعادة بذل الماء حيث كان مباحاً، وهو مما يختلف باختلاف المكان والحال.

وقال العلامة الكمال بن الهمام مُحَشِّياً عليه في «فتح القدير»<sup>(٣)</sup>: «قوله: لأنه لا يلزمه الطلب من ملك الغير؛ لأن القدرة على الماء بملكه أو بملكه إذا كان يباع أو بالإباحة، أما مع ملك الرفيق فلا؛ لأن الملك حاجز فثبت العجز، وعن الجصاص: لا خلاف بينهم، فمراد أبي حنيفة إذا غلب على ظنه منعه، ومرادهما إذا ظن عدم المنع لثبوت القدرة بالإباحة في الماء» اهـ.

وقال العلامة العدوي المالكي<sup>(٤)</sup>: «قوله: إن عدموا) من أفراد عدم الماء الحقيقي ما إذا وجدوا ماء غير مطلق أو مملوكاً للغير أو مسبلاً للشرب خاصة، ومثله ما إذا التبس المسبل للشرب بغيره» اهـ.

وقال الإمام الجويني<sup>(٥)</sup>: «وهل يلزمه استيهاب الماء، وطلب العارية في الدلو والرشاء؟ فعلى وجهين: أحدهما: يجب؛ لأنه [هين] الطلب، والمنة تخف، والثاني: لا يجب؛ فإن التعرض للسؤال صعبٌ على ذوي المروءات، وإن هان قدر المسؤول» اهـ.

(١) «المبسوط» (١/ ١١٥، ط. دار المعرفة).

(٢) «الهداية في شرح بداية المبتدي» (١/ ١٤١، ط. الحلبي).

(٣) (١/ ١٤١-١٤٢).

(٤) «حاشيته على شرح مختصر خليل» (١/ ١٨٥، ط. دار الفكر).

(٥) «نهاية المطلب» (١/ ٢٢١، ط. دار المنهاج).



وقال العلامة البهوتي<sup>(١)</sup>: «(و) يلزمه قبول (هبة) لاستيها به (و) يلزمه قبول ثمنه قرصاً وله وفاء لأن المنة في ذلك يسيرة في العادة، فلا يضر احتمالها. ولا يلزمه قبول ثمنه هبة للمنة، ولا استقراض ثمنه» اهـ.

ومما سبق يتبين أنه: لا يلزم من انقطعت عنه المياه في المناطق السكنية المعاصرة، ولا يجد ما يتطهر به أن يطلبه من جيرانه؛ لأنه في ذلك يطلبه من ملك غيره، إلا إن علم أن الصلة بينه وبين جيرانه تسمح له بمثل هذا الطلب دون أن يعرض نفسه أو يعرضهم لحرج أو مشقة، وأن يكون مثل ذلك الأمر من الأمور المتبادلة بينهم، ويُعلم ذلك بطول العشرة ويختلف باختلاف الأماكن والأحوال والأشخاص، فإن تحرج من الطلب منهم أو خشي ازعاجهم ولم يجد وسيلة للحصول على الماء؛ فيشرع له التيمم حينئذٍ بلا حرج.

**ثالثاً:** وبخصوص وجوب شراء الماء لمن فقده في الأماكن السكنية العامرة قبل الترخيص له بالتيمم:

فقد تواردت نصوص الفقهاء على أن من قَدَرَ على شراء الماءِ بثمان المثل، وكان هذا الثمن فائضاً عن حاجته الأصلية فلا يجوز له أن يعدل إلى التيمم مع قدرته على الشراء حينئذٍ؛ لأنَّ القدرة على ثمن الشيء بثمان المثل كالقدرة على الشيء نفسه، فلا يُعد في هذه الحالة فاقداً للماء، ويلزمه شراؤه والتطهر به.

قال العلامة الموصلي الحنفي<sup>(٢)</sup>: «(ويشتري الماء بثمان المثل إذا كان قادراً عليه)؛ لأن القدرة على البدل قدرة على المبدل، (ولا يجب عليه أن يشتريه بأكثر) والكثير: ما فيه غبن فاحش، وهو ضعفُ ثمن المثل في ذلك المكان» اهـ.

وقال العلامة الخرخشي المالكي<sup>(٣)</sup>: «ولزم من فقد الماء ووجده يباع أخذه إن بيع بثمان اعتيد في موضعه وما قاربه حيث لم يحتج للثمان» اهـ.

(١) «شرح منتهى الإرادات» (١/ ٩٢، ط. عالم الكتب).

(٢) «الاختيار لتعليل المختار» (١/ ٢٢، ط. الحلبي).

(٣) «شرح مختصر خليل» (١/ ١٨٩).



وقال العلامة جلال الدين المحلي الشافعي<sup>(١)</sup>: «(ويجب شراؤه) أي: الماء للطهارة (بشمن مثله) في ذلك الموضوع في تلك الحالة، ولا يجب الشراء بزيادة على ثمن المثل، وإن قلت: (إلا أن يحتاج إليه) أي الثمن... فيصرف الثمن إلى ما ذكره ويقيم» اهـ.

وقال العلامة البهوتي الحنبلي<sup>(٢)</sup>: «(يلزمه) أي: عادم الماء إذا وجبت عليه الطهارة (شراء الماء) الذي يحتاجه لها (بشمن مثله في تلك البقعة أو مثلها) أي: مثل تلك البقعة (غالبًا)؛ لأنه قادر على استعماله من غير ضرر، ولأنه يلزمه شراء سترة عورته للصلاة فكذا هنا» اهـ.

وبناء على ذلك وفي واقعة السؤال: فإنَّ في حالة انقطاع المياه عنك، وعدم استيعاب الماء المخزن لديك إلا لحاجتك الأصلية فقط، فإنك حينئذٍ في حكم فاقد الماء، ويجوز لك طلبه من الجيران إن علمت أن الصلة بينكم تسمح بذلك دون تعريض نفسك أو تعريضهم لخرج، أو أن تبادر إلى شراء ما يكفي لتطهرك من الماء إن كان يباع بشمن المثل وكان ذلك الثمن فائضًا عن حاجتك الأصلية، وإن لم يتيسر طلبه من الجيران ولم تقدر على شرائه فيباح لك التيمم بلا حرج.

هذا، ونصح أن يحرص كل إنسان يعلم باحتمال انقطاع المياه عنه أن يدخر ويخزن منها ما يكفي لتطهره كما يدخر منها ما يكفي لمأكله ومشربه؛ لأن التطهر بالماء هو الأصل والأكمل.

والله سبحانه وتعالى أعلم



(١) «منهاج الطالبين» (١/ ٩٢، ط. دار الفكر).

(٢) «كشاف القناع» (١/ ١٦٥، ط. عالم الكتب).